

فانوية ولو اتخذ العبد بطل وقيل يجوز ولو على امته بالدمح من عليه اختفاء حتى يخرج
الاولى ممن كانه يبيع او هبة او غيرها في استنطاق الزوج والاكتفاء بالبيع والرهن والخيار
اشكالان وطى الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم من الاول حتى
تموت الثانية ويخرجها عن كفه لا يعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم يحل الاولى والاخر
انه متى اخرج احداهما حل الاخرى سواء كان العود او لا وسواء علم التحريم او لا وان ا
يجزى احداهما فالثانية تحريمه دون الاولى ونحو طاة المرأة قبل اذان من غير ما
تخير الموطون ما دام الثابتة زوجه ولو تزوج منها لاح اخرجها العتمة والحالة من
النسابة والوضع حين امتلاك المهرية اشكالان كان اذا فصح وجوز لا يبطل على ما
ووقع وتوا على تراسي فان اجازت العتمة او الحاله لم يتم ولا يستأنف احوار بعضها وبطل
ولا يفسد الدخول وهل العتمة والحاله في عقدتها والاعتقال وقع وقته فترفض العتة
حتى تاتي مع زوجها على انه من دون اذ العتمة بطلت اركانها على تراسي وعقد العتمة
فسخته وانما عتمة وهل لها في عقدتها السابوق للتعزيم ولو تزوج الحرة على الامة متى
العقد ويجزى مع عدم العلم في ايضا عقدتها وصحة لا عقدا الامة ولو جزم منها صح عقد
الحرة وكان عقدا الامة موقفا او باطلا ولو عقد على من باع بها صحا ويجزى فصح عقد
الاولى دون الثانية **فصل** في نكاح العتمة على الامة لا يشترط عدم الطول والتحرر
والنصفه وخلاف العتمة وهي يشقه الذك وقيل يلزم فعل الاول من الثانية ولا حل
في غير الثالثة **الفصل** في انكاح الموطون من الطلاق اما الاولين
فيلزم عدم الطلاق والتحليل اجماعا حتى يزوجه غيره وان كان الطلاق
عقد وتصريح الامة بطلاق من زوجها رجعة حتى تلحق زوجها غيره وان كان الطلاق
واما الثاني فالحر ذات زوج دائما اجماعا حتى يبرأه ما اراد يعطل حتى يهرت واحدة
منهن او يطلقها بانها او يفرج عقدها سواء طلق رجعتا لم يحل له الحاسنة حتى

الطلاق
لا يستفاد منه

تخرج العدة ولو كان الطلاق انما حدث في المال على كراهته ولو تزوج اسين دفعه حتى يمتنع
فلا يبطل فلعن من خرج المحرم في عقد فأنسخ عقد وثم في عقد فاشنه السابق للمكاح
الواحدة وتجله تلك العين والمعد ما شاء مع الابع وقد وهر لا يحل من انهاء العقد
للادم المسمى من جملة الاربع ولا يحل له اطلاقا فان لم يكن مع حره ولا انسان مع بلن
حر او اما العبد فيخرج عليه بالتمام المسمى من جرمه ويجعل الحر زمان اطره على ما اخرجت
انسان وله ان يعقد معه ما شاء مع العدة ومنه وقد ملكت العين ولو باعها بعد العدة
ويعقد واحد في يخرج او يطلان العقد اشكال الحكم والمعنى بعضها كالامة في تزوج الحرة
كالحره في جز العدة بعد المطوان اما في عدة الطلاق فكما الامة زوجها والمعنى بعضها كالحر
في خرابيا وكما بعد في جز العدة **الفصل** في النكاح في النكاح وفيه مطالب **الاول** في
انكاح الكفار وهم ثلثة من كتاب وهم اليهود والنصارى اما الساير فقتل اتم
من اليهود والنصارى على النكاح والاصل فيهم ان كانوا في الفروع العبدية في ذمة الذمة
منهم وان حالهم في انكاحهم فيهم حكم الفريسيين ولا اعتبار بعد هذين كصحاح ليوهم
قد تزوج اودر عليها السلام لا فها مع اعطاء الاحكام بينهما ولا يثبت تحريم في احوال
الكتاب بعد موت النبي عليه السلام فيقبل منه ولا يثبت ولا دم حرره وتم عليه وان كان
قبله ويقبل التبدل وقيل واقر اول دم عليه ويثبت حرمة اهل الكتاب وهل النكاح بعد
عيسى عليه السلام هو بعد موت النبي عليه السلام اشكالان كان بينهما فان اشقل لى من من بدل
لم يقبل قائله قبلها اشكال اهل اشقلوا قبل التبدل او بعده او دخلوا في ذمة من بدل واما الاخر
الاجرام حكم المحرم من له شبهة كتاب وهم اليهودي حتى من عداهم كالكفار ليوهم
شياء وثم ادواتا والنمس والميزان وغيرهم اما الاول فيخرجهم كما حكم على المسلم خلا في زوجه
تحت المولى ذمة المقطوع واليهين وكل الثاني في النكاح فانها حرام بالاجماع في حدتها
النكاح العدة ولا يحل المسلمة على احد من اهل البيت والصفحة الثلثة وان سوتها لغيره في الكفاية

فصل
في اصناف الكفاية